

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقد يوم الأحد الموافق ٤ أبريل ٢٠٢١

١٢:٣٠ ظهراً

عن طريق نظام التواصل المرئي (ZOOM)
مملكة البحرين

إنعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني المؤجل لشركة عقارات السيف ش.م.ب. ("الشركة") يوم الأحد الموافق ٤ أبريل ٢٠٢١ وذلك في تمام الساعة ١٢:٣٠ ظهراً وذلك عن طريق نظام التواصل المرئي عن بعد (ZOOM) عملاً بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لأخذ الإجراءات الاحترازية لمكافحة جائحة كوفيد-١٩.

حضر كل من:

١. المساهمون:

١. مساهمون يمثلون أصالة ووكالة و٢٤,٦٢٤,٤٠١,٢٦٢ سهماً من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً أي بنسبة ٥٧,٠٤٪ (مرفق قائمة حضور المساهمين).

٢. أعضاء مجلس الإدارة:

- الدكتور/ مصطفى علي السيد – نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المسؤولية الاجتماعية
- السيد/ سطاتم سليمان القصبي – عضو مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية
- السيد/ فؤاد علي تقي – عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق
- السيد/ يوسف أحمد الحمادي – عضو مجلس الإدارة
- السيد/ عبدالجليل محمد جناحي – عضو مجلس الإدارة
- السيد/ هشام عبدالرحمن آل ريس – عضو مجلس الإدارة
- السيدة/ إيمان مصطفى المرابطي – عضو مجلس الإدارة
- السيد/ حامد يوسف مشعل – عضو مجلس الإدارة

هذا وقد إعتذر السيد/ عيسى محمد نجيب – رئيس مجلس الإدارة عن الحضور وذلك لتعارض موعد الاجتماع بإجتماع آخر طارئ كما إعتذر السيد/ محمد إبراهيم البستكي – عضو مجلس الإدارة عن الحضور وذلك لأسباب شخصية.

٣. الجهات الرقابية والمعنية:

- السيد/ أحمد سلمان – وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
- السيدة/ علياء عمران – مصرف البحرين المركزي
- السيدة/ ليلى راستي – بورصة البحرين
- السيدة/ هدى محمد الطربوش – شركة البحرين للمقاصة (مسجل الأسهم)
- السيد/ حسين حاجي – شركة البحرين للمقاصة (مسجل الأسهم)
- السيد/ ميثم علي – شركة البحرين للمقاصة (مسجل الأسهم)

٤. أعضاء الإدارة التنفيذية:

- السيد/ أحمد يوسف – الرئيس التنفيذي
- السيد/ محمد باقي – الرئيس المالي
- الآنسة/ مريم عبدالرحمن حسين – مدير أول – إدارة الشؤون القانونية والإمتثال وسكرتير الشركة

النصاب القانوني:

حضر الإجتماع مساهمون يمثلون أصالة ووكالة ٢٦٢,٤٠١,٦٢٤ سهماً من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً أي بنسبة ٥٧,٠٤٪ من رأس مال الشركة وبذلك يكون النصاب قانونياً لإجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني كما نصت عليه المادة (٢١٢) من قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ("قانون الشركات").

الإجراءات القانونية:

تمت الدعوة لهذا الإجتماع إستناداً إلى المواد (١٩٨) إلى (٢١١) من قانون الشركات والمادة رقم (٤٨) من النظام الأساسي للشركة في صحتين (٢) محليتين صادرتين باللغة العربية والإنجليزية بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢١ وشمل الإعلان الدعوة الرسمية وجدول أعمال الإجتماع كما تم إخطار الجهات الرقابية والمعنية المختصة والحصول على موافقة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة على عقد الإجتماع.

وحيث تعذر إنعقاد إجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢١ وذلك لعدم توافر النصاب القانوني بموجب ما نصت عليه المادة (٢١٢) من قانون الشركات والمادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة وتم النشر بعدم إنعقاد الإجتماع السالف الذكر في صحتين (٢) محليتين صادرتين باللغة العربية والإنجليزية بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢١.

ترأس الإجتماع الدكتور/ مصطفى علي السيد - نائب رئيس مجلس الإدارة معلناً إكمال النصاب القانوني بنسبة ٥٧,٠٤٪ وقد ثبت ذلك في سجل الحضور المعتمد من قبل نائب رئيس مجلس الإدارة ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومسجل الأسهم وعينت الجمعية العامة الأنسة / مريم عبدالرحمن حسين كسكرتيراً للإجتماع.

إستهل السيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة بالترحيب بالأصالة عن نفسه ونيابة عن السادة أعضاء مجلس الإدارة بالحضور من السادة المساهمين والجهات الرقابية مثنياً تواجدهم ودعمهم المتواصل. وأعلن السيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة بدء إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بعد إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:

١. تلاوة محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٦ والمصادقة عليه.

طلب السيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة من السادة المساهمين تقديم ملاحظاتهم عن محضر الإجتماع السابق والذي قد تم نشره مسبقاً على موقع بورصة البحرين وموقع الشركة.

وحيث لم توجد أي ملاحظات على المحضر، فقد أقرت الجمعية العامة بإجماع الحضور من السادة المساهمين القرار التالي:

القرار رقم (٢٠٢١/١)

المصادقة على محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٦.

٢. الموافقة على تعديل المادة رقم (٤) من عقد التأسيس والمادة رقم (٥) من النظام الأساسي للشركة لإضافة نشاط "الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود - إدارة العقارات" بموجب متطلبات مؤسسة التنظيم العقاري.

طلب السيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة من السادة المساهمين تقديم ملاحظاتهم أو إستفساراتهم عن طلب الموافقة على تعديل المادة رقم (٤) من عقد التأسيس والمادة رقم (٥) من النظام الأساسي للشركة لإضافة نشاط "الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود - إدارة العقارات" بموجب متطلبات مؤسسة التنظيم العقاري.

إستفسر المساهم السيد/ علي الطريف عن سبب إضافة النشاط المذكور وما إن كانت هذه الإضافة ستسمح للشركة بتقديم خدمات إدارة العقارات للغير وعن تفاصيل متطلبات مؤسسة التنظيم العقاري حيث إستجابت الأنسة/ مريم عبدالرحمن حسين - مدير أول - إدارة الشئون القانونية والإمتثال وسكرتير الشركة بأن نظام الشركة الأساسي الحالي يتضمن إدارة العقارات بشكل عام و تقوم الشركة حالياً بإدارة عقاراتها المملوكة لها أو من قبل شركاتها التابعة لها، هذا وبالإضافة إلى ترخيص عدد من موظفيها أيضاً من قبل مؤسسة التنظيم العقاري كمدرء عقارات. كما أكدت الأنسة/ مريم عبدالرحمن حسين على ما تفضل به المساهم السيد/ علي الطريف بأن إضافة هذا النشاط سيمكن الشركة من تقديم هذه الخدمات للغير حيث تتطلب مؤسسة التنظيم العقاري إضافة تسمية النشاط الرسمية كما هي مدرجة في سجل الأنشطة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لإستكمال إجراءات الترخيص كما أضافت الأنسة/ مريم عبدالرحمن حسين بأن متطلبات مؤسسة التنظيم العقاري لترخيص الشركة تتضمن إجراءات شكلية تتمثل في تسليم إستثمارات ومعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة الشركة مؤكدة بأن الشركة حالياً تلتزم بجميع المتطلبات الأخرى التنظيمية الصادرة عن المؤسسة في هذا الشأن.

وحيث لم توجد أي ملاحظات أخرى على هذا البند، فقد أقرت الجمعية العامة بإجماع الحضور من السادة المساهمين القرار التالي:

القرار رقم (٢٠٢١/٢)

الموافقة على تعديل المادة رقم (٤) من عقد التأسيس والمادة رقم (٥) من النظام الأساسي للشركة لإضافة نشاط "الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود - إدارة العقارات".

٣. الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحدث التعديلات الواردة على قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بموجب قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ومرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ ومرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠.

طلب السيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة من السادة المساهمين تقديم ملاحظاتهم أو إستفساراتهم عن طلب الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحدث التعديلات الواردة على قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بموجب قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ومرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ ومرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠.

طلب المساهم السيد/ علي الطريف شرحاً موجزاً عن أبرز التعديلات التي ستقوم بها الشركة، حيث إستجابت الأنسة/ مريم عبدالرحمن حسين بأنه تم نشر جميع التعديلات المقترحة على موقع الشركة قبل الإجتماع وبأنها جميعاً تتواءم مع أحدث التعديلات في قانون الشركات وميثاق حوكمة الشركات وقوانين وقواعد مصرف البحرين المركزي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل كافة فترات ومتطلبات النشر والإفصاح المتعلقة بإجتماعات الجمعية العامة وزيادة رأس المال وتخفيضه. هذا وقد إستفسر المساهم السيد/ علي الطريف عن التعديل المتعلق بالمادة رقم (١٨٨) من قانون الشركات حيث إستجابت الأنسة/ مريم عبدالرحمن حسين بأنه تم تعديل المادة رقم (٤٤) من النظام الأساسي لتشير إلى متطلبات الإفصاح وفقاً لما هو وارد بنص المادة رقم (١٨٨) من قانون الشركات.

وحيث لم توجد أي ملاحظات أخرى على هذا البند، فقد أقرت الجمعية العامة بإجماع الحضور من السادة المساهمين القرار التالي:

القرار رقم (٢٠٢١/٣)

الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحدث التعديلات الواردة على قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بموجب قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ومرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ ومرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بموجب ما ورد في الملحق رقم (١) لهذا المحضر.

٤. الموافقة على تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو من يفوضهم بذلك للقيام بالنيابة عن الشركة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وتسليم المستندات لغرض تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوقيع أمام كاتب العدل على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وتقديم الطلبات اللازمة للجهات التنظيمية المختصة وإستكمالها.

طلب السيد/ رئيس الإجتماع من السادة المساهمين تقديم ملاحظاتهم أو إستفساراتهم عن طلب تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو من يفوضهم بذلك للقيام بالنيابة عن الشركة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وتسليم المستندات لغرض تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوقيع أمام كاتب العدل على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وتقديم الطلبات اللازمة للجهات التنظيمية المختصة وإستكمالها.

وحيث لم يوجد أي ملاحظات أو إستفسارات على هذا البند، فقد أقرت الجمعية العامة بإجماع الحضور من السادة المساهمين القرار التالي:

القرار رقم (٢٠٢١/٤)

الموافقة على تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو من يفوضهم بذلك للقيام بالنيابة عن الشركة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وتسليم المستندات لغرض تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوقيع أمام كاتب العدل على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وتقديم الطلبات اللازمة للجهات التنظيمية المختصة وإستكمالها.

في نهاية الإجتماع، قدم السيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة الشكر للمساهمين والحضور من ممثلي الجهات الرقابية ومسجل الأسهم على دعمهم الموصل والمستمر متمنياً للجميع التوفيق والسداد.

وبهذا إختتم إجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة ١:٠٥ ظهراً من يوم الأحد الموافق ٤ أبريل ٢٠٢١.

الآنسة/ مريم عبدالرحمن حسين
مدير أول – إدارة الشؤون القانونية والإمتثال
سكرتير الإجتماع

الدكتور/ مصطفى علي السيد
نائب رئيس مجلس الإدارة
رئيس الإجتماع

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الملحق رقم ١)

تعديل المادة رقم (١) (تأسيس الشركة) من عقد التأسيس والنظام الأساسي لتقرأ كالاتي:

شركة عقارات السيف ش.م.ب. ("الشركة") هي شركة بحرينية مساهمة عامة مؤسسة ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مملكة البحرين تحت سجل تجاري رقم ٤٤٣٤٤.

تأسست الشركة كشركة مساهمة بحرينية مقفلة، بناءً على قرار مجلس إدارة بنك الإسكان، وهو بنك مملوك بالكامل من قبل حكومة مملكة البحرين، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لعام ١٩٧٥ وتعديلاته، وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الصادر في ملحق الجريدة الرسمية في عددها رقم (٢٤٠٦) بتاريخ ٥ يناير ٢٠٠٠، وتم تغيير الشكل القانوني للشركة فيما بعد الى شركة مساهمة بحرينية عامة وذلك بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثقين لدى كاتب العدل بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٧ تحت رقم ٢٠٠٧٠١٥٢٠٠، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته، وبناءً على قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين والمنعقد بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٦ وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين للشركة الموثقين لدى مكتب التوثيق بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠١٦ تحت الرقم المسلسل ٢٠١٦٠٣٢٦٧.

أصدرت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢١، بناءً على توصيات مجلس الإدارة، القرارات التالية:

١. اعتماد عقد تأسيس ونظام أساسي معدلين للشركة ليتطابقا مع جميع التعديلات اللاحقة لأحكام قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠١ وفقاً لأحكام مصرف البحرين المركزي.
٢. إضافة النشاط التجاري "الأنشطة التجارية على أساس رسوم أو عقود - إدارة العقارات" الى أغراض الشركة الحالية.

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٤) (أغراض الشركة) من عقد التأسيس والمادة (٥) (أغراض الشركة) من النظام الأساسي لتقرأ كالاتي:
ج. "الأنشطة التجارية على أساس رسوم أو عقود - إدارة العقارات"

تعديل المادة رقم (٩) (التداول في أسهم الشركة) من النظام الأساسي لتقرأ كالاتي:

يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتقاصها وتسويتها وقيد الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

يحظر تملك أسهم الشركة من قبل الشركات التابعة لها. تعد الشركة تابعة إذا كانت مسيطراً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل شركة الأم، من خلال ملكية شركة الأم لما يزيد على نصف رأسمالها أو ملكيتها لحقوق أو لنقد من الأسهم أو الحصص فيها بما يملكها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعيين مديرها.

تعديل المادة رقم (١٠) (حقوق المساهمين) من النظام الأساسي لتقرأ كالاتي:

كل سهم يخول مالكة في الشركة حقوقاً والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم على وجه الخصوص بالحقوق الآتية:

- أ. أن يستلم حصته المستحقة من الأرباح عند اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين.
- ب. أن يستلم حصته المستحقة من رأس المال الذي يتم توزيعه في حال أي تخفيض لرأس المال.
- ت. أن يستلم حصته المستحقة من ممتلكات الشركة في حالة تصفيته، ويحق فقط لآخر مساهم مقيد اسمه في سجل الشركة أن يستلم المبلغ المستحق من نصيبه في الممتلكات.
- ث. أن يشارك في إدارة أعمال الشركة طبقاً للأحكام المذكورة في هذا النظام الأساسي المعدل.
- ج. أن يتسلم تقريراً بعد نهاية كل سنة مالية للشركة يحتوي على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والمدققين.
- ح. أن يقوم برفع دعوى البطلان ضد أي قرار للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة ويكون مخالفاً لأحكام القانون ولانحته التنفيذية أو النظام العام أو عقد التأسيس المعدل أو النظام الأساسي المعدل هذا.
- خ. التصرف في الأسهم المملوكة له ويكون للمساهم الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة وذلك وفقاً لأحكام القانون وبمراعاة الأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ والاندماج الصادرة عن مصرف البحرين المركزي.
- د. إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة بما تراه مناسباً، إذا كانت شئونها تُسِير أو تم تسييرها بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين بوجه عام أو بمصالح مساهم أو أكثر، على أن يكون من بينهم المساهم صاحب الدعوى، أو إذا قامت الشركة أو عزمت القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يضر أو من شأنه إلحاق ضرر على النحو المشار إليه، ويشمل ذلك قيام الغير أو امتناعه أو عزمه القيام بأي مما تقدم نيابة عن الشركة.
- ذ. سائر الحقوق المنصوص عليها في القانون وعقد الشركة ونظامها الأساسي.

تعديل الفقرة رقم (٤) من المادة رقم (١٥) (زيادة رأس المال) من النظام الأساسي لتقرأ كالاتي:

- ٤- زيادة رأس مال الشركة تتم من خلال إحدى الطرق التالية:
أ. اصدار أسهم جديدة لتغطية قيمة الزيادة المطلوبة في رأس المال، ويجب دفع كامل هذه القيمة نقداً.

- ب. تحويل دين على الشركة لحصص لصالح الدائن.
 ت. تحويل سندات القرض التي تصدرها الشركة إلى أسهم.
 ث. تقديم حصص عينية للشركة.
 ج. تحويل التمويل الاحتياطي إلى رأس المال أو كجزء من الأرباح القابلة للتوزيع بإحدى الطريقتين:
 ١. زيادة القيمة الاسمية للأسهم الأصلية دون أن تطلب الشركة من المساهمين دفع الفرق بل يدفع من الإحتياطي ويؤشر على الأسهم بقيمتها الجديدة.
 ٢. إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة، وتوزع الشركة هذه الأسهم على المساهمين الأصليين دون مقابل، كل بقدر نسبة ما يملكه من الأسهم الأصلية.
 خ. إصدار أسهم حوافز للموظفين من خلال برامج وسياسات تم تحديدها من قبل مجلس الإدارة ويتم اعتمادها بعد موافقة المساهمين عليها في إجتماع الجمعية العامة غير العادية.

تعديل المادة رقم (١٦) (طرح أسهم جديدة) من النظام الأساسي لتقرأ كالآتي:

- في حالة إصدار أسهم جديدة وفقاً للمادة (١٥) أعلاه:
 أ. يكون لمساهمي الشركة أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، ويجب على الشركة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٢٨) و (١٢٩) من القانون. ويجوز للمساهمين التنازل عن حق الأولوية في اكتتاب الأسهم الجديدة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية.
 ب. وينشر بيان في إحدى الجرائد المحلية يتضمن إعلان المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ أقفاله وسعر الأسهم الجديدة، ويجوز بالإضافة إلى ذلك إخطار المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة.
 ت. في حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشتمل بوجه خاص على البيانات المنصوص عليها طبقاً للمادة (٨٢) من قانون مصرف البحرين المركزي والؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه وبوقوع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، ويكون مسئولاً عن صحة البيانات الواردة فيها.
 ث. يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر لتغطية ما يتبقى من أسهم الاكتتاب وذلك تبعاً لأحكام المادة (٩٣) من القانون.
 ج. وفي حالة الاتفاق مع متعهد أو متعهدي اكتتاب بالنسبة للأسهم المتبقية يشتري المتعهد ما لم يتم تغطيته من أسهم بعد الاكتتاب من قبل المساهمين المستحقين للأسهم وتخصيص أسهم لهم حسب ما نص عليه أعلاه. وللمتعهد بالاكتتاب أن يعيد طرح الأسهم التي اشتراها للاكتتاب العام عن طريق بورصة البحرين.
 ح. ينشر القرار الصادر بزيادة رأس المال في الموقع الإلكتروني للوزارة بعد التأشير بالزيادة في السجل التجاري.

تعديل الفقرتين (٣) و(٤) من المادة رقم (١٧) (تخفيض رأس المال) من النظام الأساسي لتقرأ كالآتي:

٣. يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة عن طريق تنزيل القيمة الاسمية للأسهم، وذلك إما برد جزء منها للمساهمين يتساوى مع النسبة المقر تخفيضها من رأس المال، أو بإبراء ذمة المساهمين من أقساط الأسهم التي لم تدفع بنسبة التخفيض المقرر، وإذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، فيتم إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
 ٤. يجب تسجيل تخفيض رأس مال الشركة في السجل التجاري والإشهار عنه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين باللغة العربية والإنجليزية.

تعديل المادة رقم (٢٠) (تغطية قيمة سندات القرض) من النظام الأساسي لتقرأ كالآتي:

- لشركة أن تغطي قيمة سندات القرض بإحدى الوسيلتين التاليتين:
 ١. طرح السندات في اكتتاب عام، وتتبع في هذا الشأن القواعد والأحكام المقررة للاكتتاب في الأسهم في القانون.
 ٢. بيع السندات عن طريق البنوك وشركات المال والاستثمار ومتعهدي الاكتتاب، ويتم ذلك بمراعاة القواعد والأعراف المعمول بها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

تعديل المادة رقم (٢٤) (أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساسي لتقرأ كالآتي:

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن خمسة (٥) أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر (١٣) عضواً في جميع الأوقات يتم تعيينهم بالتصويت التراكمي السري من قبل الجمعية العامة العادية.
 ٢. وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث (٣) سنوات، ويجوز تمديد مدة مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على ستة (٦) أشهر بموافقة وزير الصناعة والتجارة والسياحة وذلك بناء على طلب مسبب من قبل مجلس إدارة الشركة.
 ٣. ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين.
 ٤. يراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

تعديل المادة رقم (٢٥) (شروط العضوية في مجلس الإدارة) من النظام الأساسي لتقرأ كالآتي:

١. يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:
 أ. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 ب. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد زُده إليه اعتباره.

- ت. لا يجوز تعيين أي شخص كعضو إلا بعد أن يقر كتابةً بقبول التعيين على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة أو تضارب مصالح للشركة. ويجب أن يشمل الإقرار أيضاً أسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول فيها نشاطات عمله أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.
- ث. ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون أو أي قانون آخر معمول به في مملكة البحرين.
- ج. بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في الشركة.
٢. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

تعديل المادة رقم (٢٩) (انتهاء العضوية في مجلس الإدارة) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

- تنتهي العضوية في المجلس في الأحوال الآتية:
- أ. إذا تخلف عن حضور أربع (٤) جلسات متتالية في السنة بدون عذر مقبول وقرر مجلس الإدارة إنهاء عضويته
 - ب. إذا استقال من منصبه بطلب كتابي
 - ت. إذا فقد أياً من الإشتراطات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا النظام المعدل
 - ث. إذا تم تعيينه أو إنتخابه بخلاف أحكام القانون
 - ج. إذا أساء استعمال عضويته للقيام بأعمال منافسة للشركة أو الحق ضرراً فعلياً بها
 - ح. إذا أدين أمام أي اختصاص قضائي بالسرقه أو الاختلاس أو الاحتيال أو التزوير أو إصدار شيك بدون رصيد أو أية جريمة منصوص عليها في القانون
 - خ. إذا أعلن إفلاسه
 - د. إذا انتهى أي من المساهمين تعيينه لأي من ممثليهم في مجلس الإدارة أو اذا صوت المساهمون في الجمعية العامة لعزله وفقاً لنص المادة (٣٠) من هذا النظام المعدل أو
 - ذ. إذا رأى مصرف البحرين المركزي أنه غير مؤهل لشغل المنصب

تضاف فقرة جديدة للمادة رقم (٣٠) (عزل أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

هـ. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم التعويض.

تعديل المادة رقم (٣٤) (تمثيل الشركة) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

١. إن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير. وعليه أن يلتزم بإدارة الشركة وتسيير أعمالها ضمن الأغراض المحددة لها وتبعاً لأحكام القوانين السارية والنظام الأساسي المعدل هذا للشركة وأن يتقيد بقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العامة ويقوم بتنفيذها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو وجود عذر قانوني أو مقبول من المجلس لديه وتكون له ذات صلاحيات رئيس المجلس.
٢. ومع ذلك، يجوز تفويض أو إشراك عضو آخر من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في الشركة لمباشرة صلاحيات رئيس المجلس.

تعديل المادة رقم (٣٧) (التقرير السنوي) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

١. يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية وفي موعد أقصاه (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها مايلي:
 - أ. ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.
 - ب. حساب الأرباح والخسائر.
 - ت. تقريراً مفصلاً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المرحلة من السنة السابقة.
٢. ويوقع كل من رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس التقرير والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وترسل نسخة من التقرير والوثائق إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
٣. يجب على مجلس الإدارة أن يرسل نسخة من التقرير إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
٤. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلصات وافية من التقرير السنوي، والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
٥. ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ هذه المادة (٣٧).

تعديل الفقرتين رقم (٦) و(٧) من المادة رقم (٤٠) (مسئولية أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

٦. وللمساهمين في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء. ويجب على المساهم إخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفع الدعوى بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل.
٧. في حال إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة، أما إذا كانت الشركة في قيد التصفية فيجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة الدعوى دون الحاجة للحصول على موافقة الجمعية العامة.

تعديل الفقرتين رقم (٣) ورقم (٦) من المادة رقم (٤٤) (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساسي لتقرأ كالاتي:

٣. يجب أن لا تتجاوز مكافآت مجلس الإدارة الإجمالية (باستثناء بدل حضور الاجتماع) ١٠٪ من صافي الربح لأية سنة مالية بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح للمساهمين لا يقل عن ١٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع. هذا النص لا يفرض على شركة أن تعين أو تدفع أي أرباح. ويخضع ذلك إلى موافقة الجمعية العامة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها. كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى. كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور الإفصاح عن مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية كل على حده وفقاً لما هو وارد بنص المادة (١٨٨) من القانون.

٦. في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباح على المساهمين، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة خاضعة لموافقة الوزير في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

تعديل الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤٦) (الجمعية العامة العادية) من النظام الأساسي لتقرأ كالاتي:

١. إنعقادها

- تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بمراعاة أحكام القانون.
- تعين دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال وأن يكون مفصلاً ومتضمناً المعلومات اللازمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية.
- ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الثلاثة (٣) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
- ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة.
- ويجوز لوزير الصناعة والتجارة والسياحة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى شهر واحد (١) على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ث) أعلاه.
- ويجوز لوزير الصناعة والتجارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا ارتأى أن هناك أسباباً توجب ذلك.

تعديل الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٤٦) (الجمعية العامة العادية) من النظام الأساسي لتقرأ كالاتي:

٢. نصاب الإنعقاد

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة (٧) أيام ولا تزيد على خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٠٪ من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين في جريدتين (٢) يوميتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

تعديل الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٤٦) (الجمعية العامة العادية) من النظام الأساسي لتقرأ كالاتي:

٣. التصويت

- يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع التراكمي السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
- ويجوز للشركة اعتماد نظام التصويت الإلكتروني، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي يحددها وزير الصناعة والتجارة والسياحة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.
- أن قرارات الجمعية العامة العادية تكون نافذة، إذا ما اعتمدت من قبل أغلبية حاملي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

تعديل المادة رقم (٤٧) (المناقشة في الاجتماعات) من النظام الأساسي لتقرأ كالاتي:

١. لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول؛
- إذا كشفت أثناء الاجتماع؛ و
- إذا قدم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قبل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون ٥٪ على الأقل من رأسمال الشركة.

٢. إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة عشرة (١٠) أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع (١/٤) الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.
٣. يجب على مجلس الإدارة عرض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وذلك خلال خمسة (٥) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

تعديل الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٤٨) (الجمعية العامة غير العادية) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

٢. نصاب الإنعقاد

لا يكون انعقاد الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون على الأقل ثلثي رأس مال الشركة. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد خُدد تاريخهما في الدعوة للاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين في جريدتين (٢) يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

تعديل الفقرة رقم (٤-أ) من المادة رقم (٤٨) (الجمعية العامة غير العادية) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

٤. الإختصاصات

- أ. تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:
١. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي الخاص بالشركة و تمديد مدة الشركة
 ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، بما في ذلك إصدار أسهم جديدة
 ٣. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
 ٤. حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى
 ٥. التصرف في كل موجودات الشركة أو نسبة كبيرة تزيد عن نصف موجوداتها باستثناء حالات الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة
 ٦. أية أمور أخرى منصوص عليها في القانون.
 ٧. لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي المعدلين للشركة يكون من شأنها تغيير جنسية الشركة أو نقل مقرها الرئيسي لأي دولة أخرى أو زيادة التزامات المساهمين، بخلاف زيادة رأس المال، وأي نص يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطلاً ولاغياً.

تعديل المادة رقم (٤٩) (أحكام مشتركة) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

١. تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي المعدل للشركة وجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.
٢. على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
٣. مع عدم الإخلال الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو للائحته التنفيذية وتعديلاتها و/أو لعقد تأسيس الشركة المعدل أو نظامها الأساسي المعدل.
٤. يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتض، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان يتعارض مع أحكام القانون، قرار عام أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
٥. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر حكم البطلان في إحدى الجرائد اليومية المحلية.
٦. يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية مستندات تكون ذات صلة بموضوع الدعوى، دون الحاجة لتحديد كل محرر على حده.
٧. لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بمضي ستين (٦٠) يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو مضي سنة من تاريخ صدوره، أي المدتين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.
٨. يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ويلتزم مجلس الإدارة بنشر ملخص الحكم في إحدى الجرائد اليومية المحلية.
٩. ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.
١٠. لا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة (١) من تاريخ صدور القرار.
١١. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (٢٤) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين / الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.
١٢. لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة. ويكون له عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يمتلكها.
١٣. يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، ولا يدخل ذلك بحق التوكل للأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. ويمثل ناقصي الأهلية

وفاقديها في الحضور النابون عنهم قانونياً ، وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النابون عنهم قانوناً وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين ، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

تعدل المادة رقم (٥٤) (نشر البيانات المالية) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

١. **نشر البيانات المالية السنوية المدققة**
يجب على الشركة أن تقدم وتنتشر بياناتها المالية السنوية المدققة في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوماً بعد نهاية السنة المالية، معدة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، في جريدتين (٢) محليتين على الأقل، باللغتين العربية والانجليزية، ويجب أن تقدمها في نفس الوقت الى بورصة البحرين. ويجب على الشركة أن تنشر كحد أدنى، القوائم المالية الأولية الأربعة وهي الميزانية العمومية، قائمة الدخل وبيان التدفقات النقدية والتغير في بيان حقوق المساهمين. ويتم توفير نسخة من تلك البيانات لبورصة البحرين.

٢. **نشر البيانات المالية الربع سنوية**
تنتشر الشركة مقتطفات من بياناتها المالية الربع السنوية المراجعة طبقاً للمادة (٦٢) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه خلال مدة أقصاها خمسة واربعين (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء فترة الربع المعني من السنة المالية للشركة، في جريدتين (٢) يوميتين محليتين باللغتين العربية والانجليزية، وعلى الشركة كحد أدنى نشر القوائم المالية الربع سنوية الأربع (٤) الرئيسية المتضمنة للميزانية العمومية، وكشف الدخل، وكشف التدفقات المالية، وكشف التغير في حقوق المساهمين. ويتم توفير نسخة من تلك البيانات لبورصة البحرين.

تعدل الفقرة رقم (١-ب) من المادة رقم (٥٥) (كيفية توزيع الأرباح الصافية) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

ب. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي (القانوني) على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ومع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يستخدم الاحتياطي الإجمالي في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها. وإذا جاوز هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الصادر، جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع أرباح على المساهمين.

تعدل الفقرة رقم (١-أ) من المادة رقم (٥٧) (حل الشركة) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

أ. اندماج شركة مع شركة أخرى

تعدل المادة رقم (٥٨) (تصفية الشركة وقسمتها) من النظام الأساسي لتقرأ كالتالي:

تعتبر شركة بعد حلها في حالة تصفية وتتم تصفية الشركة وقسمة أموالها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (٣٢٥) إلى (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية.

في حالة إفلاس الشركة، يكون الحق في رفع دعوى المسؤولية المشار إليها في المادة رقم (٤٠) من هذا النظام من حق أمين التفليسة.

إذا كانت الشركة في طور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية قائمة حضور المساهمين

المساهم	إسم الوكيل (إن وجد)	عدد الأسهم	%
الهيئة العامة لصندوق التقاعد	يمثلها السيد/ إبراهيم عارف العريفي	٩٦,٦٠٠,٠٠٠	٢١
الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي (الصندوق المدني)		١٢,٨٦٠,٧٢١	٢,٧٩٦
الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي (الصندوق العسكري)		١٠,٤٩٤,٢١٦	٢,٢٨١
الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي (الصندوق الخاص)		٢,٧٨٠,٧٥٨	٠,٦٠٥
المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية	يمثلها السيد/ بدر أحمد الحمادي	٥٦,٧٩٠,٦٢٤	١٢,٣٤٦
شركة بيتك البحرين العقارية القابضة ذ.م.م.	يمثلها السيد/ وليد السباعي خلف	٤٠,٠٥٦,٨٩٥	٨,٧٠٨
مجموعة بيان للاستثمار العقاري ذ.م.م.	يمثلها السيد/ وليد السباعي خلف	٣١,٨٤٢,٩٨٨	٦,٩٢٢
شركة عبر البحار للاستثمار ذ.م.م.	يمثلها السيد/ محمد أنور السادة	٧,٤٤١,٩٧٩	١,٦١٨
بنك البحرين الوطني ش.م.ب.	يمثله السيد/ رياض يوسف أحمد	٣,٩٣٩,٣١٨	٠,٨٥٦
هشام عبدالرحمن جعفر آل ريس	أصالة عن نفسه	١٠٠,٠٠٠	٠,٠٢٢
أحمد يوسف عبدالله يوسف	أصالة عن نفسه	١٠٠,٠٠٠	٠,٠٢٢
علي جعفر علي عبدالله طريف	أصالة عن نفسه	٥٥,١١٨	٠,٠١٢
فؤاد علي تقي	أصالة عن نفسه	٣٠,٠٠٠	٠,٠٠٥
حامد يوسف حامد مشعل	أصالة عن نفسه	١٨,٤٠٠	٠,٠٠٤
عبدالجليل محمد جناحي	أصالة عن نفسه	٥,٠٠٠	٠,٠٠١